

معوقين تشملهم الرعاية هل تصح زكاة الفطر لهم

السؤال:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام ، من سعادة وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية : عوض بن بنيه الرادادي ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (11124) وتاريخ 5/12/1424 هـ ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :
نحيط سماحتكم بأن من المعوقين الذين تشملهم هذه الوزارة بالرعاية أشخاصاً يقيمون داخل مؤسسات ومراكز التأهيل الإيوائية وتوفر لهم فيها الدولة رعاها الله كافة احتياجاتهم المعيشية ، وسبب إدخالهم هذه المراكز هو عدم استطاعة أسرهم رعايتهم داخل منازلهم نظراً لشدة الإعاقات التي يعانونها ، فبعضهم يعانون إعاقات بدنية شديدة ، وبعضهم يعانون إعاقات التخلف العقلي الشديد ، وآخرون يعانون إعاقات متعددة ، وكل هذه الإعاقات تجعلهم غير قادرين على تصريف أمورهم الحياتية بأنفسهم ، علماً أن أسرهم قد تكون ميسورة الحال ولديها الكفاية المادية . وسؤالنا لسماحتكم هو كالتالي : هل تسقط عن هؤلاء المعوقين زكاة الفطر على أساس أنه ليس لديهم المال لإخراجها أم على أسرهم أن تستمر في إخراج الزكاة عنهم حتى بعد إدخالهم للمراكز ، أم أنه على الدولة أن تتولى إخراج الزكاة عنهم كجزء من الرعاية التي تقدمها لهم ؟ انتهى السؤال . أرجو تكريم سماحتكم بالنظر في هذه القضية وإصدار فتوى بخصوصها حتى تتمكن من العمل بموجبها . وفقكم الله ورعاكم ، وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري .

الإجابة:

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت : زكاة الفطر تجب في مال المعوق إن كان له مال فإن لم يكن له مال وجبت على وليه فإن لم يقدر عليه على دفعها عنه سقطت . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.